

الجمعية اللبنانية لتقدم العلوم

علم وخبر رقم ٤١/أد ١٩٦٨

ASSOCIATION LIBANAISE
POUR L'AVANCEMENT DES SCIENCES

LEBANESE ASSOCIATION
FOR THE ADVANCEMENT OF SCIENCE

النشاطات السابقة للجمعية حسب سجلاتها:

أولاً المؤتمرات:

١. مؤتمر تعليم العلوم في لبنان (كانون الأول ١٩٦٨) : وقد اشترك فيه ٣١ باحثاً بحضور ٢٠٠ مشترك. وقد خلص المشتركون إلى مجموعة مقررات وتوصيات لتطوير تعليم العلوم في لبنان.
٢. مؤتمر البحث العلمي وإنماء لبنان (كانون الأول ديسمبر ١٩٦٩) : عرض في هذا المؤتمر ٣٨ دراسة بحضور ١٣٥ مشتركاً، وقد كان الموضوع الأساسي الصلة بين البحث والإنماء (إنماء الموارد الطبيعية، الإنماء الصناعي، الإنماء الصحي والإنماء الإنساني في لبنان) .
٣. المؤتمر العلمي السنوي الأول (تشرين الثاني ١٩٦٩) : بدأت الجمعية في تنظيم مؤتمرات علمي سنوي منذ ١٩٦٩ يتقدم فيه الباحثون بأبحاثهم في مختلف الحقول العلمية من طب وهندسة وزراعة وفيزياء وكيمياء ورياضيات وعلوم إنسانية وطبيعية وغيره. وتُنشر الجمعية قبل بدء المؤتمر ما خصّ البحوث في كتاب خاص. تقدّم في المؤتمر الأول ٩٣ باحثاً بحضور ما يزيد عن المائة مشترك. عقد في قصر الأونيسكو في بيروت.
٤. المؤتمر العلمي الثاني (تشرين الثاني ١٩٧٠) : تقدّم فيه ١٢٠ باحثاً بـ٧٤ بحثاً بحضور ما يزيد عن ٢٥٠ مشتركاً. عقد في قصر الأونيسكو في بيروت.
٥. المؤتمر العلمي الثالث (كانون الأول ١٩٧١) : تقدّم فيه ١٧٠ باحثاً بحضور ما يزيد عن ٣٠٠ مشترك. عقد في الجامعة اللبنانية - كلية العلوم - الحدث - بيروت. وقد شارك في هذا الاجتماع لأول مرة عدد قليل من الباحثين في الدول العربية الشقيقة.
٦. المؤتمر العلمي الرابع (كانون الأول ١٩٧٢) : تقدّم فيه ٢٣٨ باحثاً بـ١٥٠ بحثاً بحضور ما يزيد عن ٣٢٠ مشتركاً. عقد في قصر الأونيسكو في بيروت، وقد شارك فيه عدد من الباحثين العرب.
٧. المؤتمر العلمي الخامس (كانون الأول ١٩٧٣) : تقدّم فيه ٢٦٨ باحثاً بـ١٧٢ بحثاً بحضور ما يزيد عن ٤٠٠ مشترك. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت باشتراك عدد من الباحثين العرب والأجانب.
٨. المؤتمر العلمي السادس (كانون الأول ١٩٧٤) : تقدّم فيه ٣٠٠ باحث بـ٢٢٥ بحثاً بحضور ٥٢٠ مشتركاً في المركز البحوث الرياضية في بيروت.
٩. المؤتمر السنوي الأول لأمراض ارتفاع ضغط الدم (شباط ١٩٨٠) : شارك فيه ٢٣ اختصاصياً بحضور ٥٦٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٠. المؤتمر العلمي السابع (تشرين الثاني ١٩٨١) : تقدّم فيه ٣٤٧

حملت الجمعية اللبنانية لتقدم العلوم منذ تأسيسها عام ١٩٦٨ رسالة علمية واضحة تتمثل في تعزيز المعرفة وإنماء البحث العلمي وخلق المناخ الملائم لذلك.

لوصول إلى تحقيق هذه الرسالة، رغم الظروف اللبنانية الصعبة التي يعرفها الجميع، جهدت الجمعية لتحويلها إلى أهداف قابلة للتحقيق في خطط وبرامج وأنشطة.

وقد تمّ منذ بضعة شهور انتخاب مجلس تنفيذي جديد يضمّ:

❖ د. عبدو جرجس	رئيساً
❖ د. حسن الشريف	أميناً للسر
❖ د. نعيم العويني	أميناً للصندوق
❖ د. نشأت منصور	محاسباً
❖ د. محمود القرق	عضو
❖ د. فهمية شرف الدين	عضو
❖ د. كريم إشتي	عضو
❖ د. توفيق رزق	عضو
❖ د. أمين الريحاني	عضو

وضع المجلس الجديد خطة عمل تتناسب مع المرحلة المقبلة وتهدف إلى خلق نهضة علمية عصرية. تضمّ هذه الخطة أهدافاً وأنشطة وبرامج موزعة كما يلي:

المستوى الأول: المجتمع العلمي

- ١- تعميم المعرفة بالبحث العلمي بما فيها البحوث في علوم الإنسان والمجتمع على مستوى المشاريع والإنجازات.
- ٢- تشجيع البحث العلمي المشترك بين الجامعات ومراكز البحوث، بما في ذلك تبادل الأساتذة والباحثين.
- ٣- تشجيع التحديث المستمر لمناهج تدريس العلوم في مختلف المراحل.
- ٤- تنظيم محاضرات وورش عمل ومؤتمرات لعرض نتائج البحوث العلمية بما في ذلك قضايا البحث العلمي والتنمية.
- ٥- العمل على إصدار نشرة دورية تهدف إلى تعريف الباحثين اللبنانيين وإنجازاتهم.

المستوى الثاني: الإعلامي العام

- ١- نشر الأدلة التعريفية بالجامعات ومراكز الأبحاث والخبراء البارزين فيها بالوسائل كافة.
- ٢- تشجيع وتنشيط الصفحات العلمية في وسائل الإعلام كافة وإيجاد صلات وعلاقات بين مختلف العلميين والإعلاميين العلميين.
- ٣- نشر لغة العلوم وسلوكياتها وأخلاقياتها في الثقافة العامة والسعي لإدخالها في مناهج التعليم ووسائل الإعلام بصورة منتظمة.

- ٢- مذكرة حول موضوع بنك الأدمغة رفعت إلى معالي وزير التصميم اللبناني في ٢٤ حزيران ١٩٧٠.
- ٣- دراسة حول دوافع الشباب اللبناني في اختيار المهن، وضعت بتكليف من منظمة الأونيسكو بين ١/١٠/١٩٧٠ و ٩/٣٠/١٩٧١.
- ٤- دراسة حول هجرة الكفاءات العلمية في العلوم البحتة قدمت في ندوة هجرة الكفاءات العلمية التي نظمتها وزارة الإعلام يومي ٢٨ و ٢٩ أيار ١٩٧٢.
- ٥- مذكرة حول العقبات أمام البحث العلمي في لبنان، رفعت إلى فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية في آذار ١٩٨٢.
- ٦- مذكرة حول أوضاع المجلس الوطني للبحوث العلمية، رفعت للمداولة لرئيس مجلس الوزراء في ١٨ شباط ١٩٨٤.

رابعاً المنشورات:

١. وقائع مؤتمر تعليم العلوم في لبنان (١٩٦٨)
٢. وقائع مؤتمر البحث العلمي وإنماء لبنان (١٩٦٩)
٣. لائحة اكتشافات اللبنانيين في العلوم الطبية (١٩٦٩)
٤. وقائع المؤتمر العلمي الأول للجمعية اللبنانية لتقدم العلوم (١٩٦٩)
٥. كتاب مذكرات ومواقف حول التعليم والبحث العلمي في لبنان (١٩٧٠)
٦. وقائع المؤتمر العلمي الثاني (١٩٧٠)
٧. وقائع المؤتمر العلمي الثالث (١٩٧١)
٨. كتاب دليل أعضاء الجمعية - طبعة أولى (١٩٧١)
٩. وقائع المؤتمر العلمي الرابع (١٩٧٢)
١٠. مجلة العلوم الفيزيائية (صدرت بالتعاون مع أساتذة الفيزياء في لبنان) (١٩٧٣ - ٤٧٩١)
١١. وقائع المؤتمر العلمي الخامس (١٩٧٣)
١٢. كتاب دليل أعضاء الجمعية - طبعة ثانية (١٩٧٤)
١٣. وقائع المؤتمر العلمي السادس (١٩٧٤)
١٤. نشرة الجمعية اللبنانية لتقدم العلوم (١٩٧٥ - ١٩٧٨)
١٥. وقائع المؤتمر العلمي السابع (١٩٨١)
١٦. وقائع المؤتمر العلمي الثامن (١٩٨٤)
١٧. وقائع المؤتمر العلمي التاسع (١٩٨٥)
١٨. وقائع المؤتمر العلمي العاشر (١٩٨٧)
١٩. وقائع المؤتمر العلمي الحادي عشر (١٩٩٢)
٢٠. وقائع المؤتمر العلمي الثاني عشر (١٩٩٤)
٢١. وقائع المؤتمر العالمي الأول للمحاكاة بالحاسوب (١٩٩٥)
٢٢. وقائع المؤتمر العالمي الثاني للمحاكاة بالحاسوب (١٩٩٧)
٢٣. وقائع المؤتمر العلمي الثالث عشر (١٩٩٩)
٢٤. وقائع المؤتمر العلمي الرابع عشر (٢٠٠٠)

خامساً نشاطات أخرى:

- معرض الأدوات العلمية الأولى، قصر الأونيسكو (١٩٦٩)
- معرض الأدوات العلمية الثاني، مركز البحوث والدراسات الفيزيائية والرياضية (١٩٧٤)
- معرض الأدوات العلمية الثالث، الجامعة الأميركية في بيروت (١٩٨١)
- معرض الأدوات العلمية الرابع، الجامعة الأميركية في بيروت

- باحثاً بـ ٢٤١ بحثاً بحضور ٦٥٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١١. المؤتمر السنوي الثامن لأمراض ارتفاع ضغط الدم (آذار ١٩٨٢) : شارك فيه ١٨ اختصاصياً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٢. المؤتمر العلمي الثامن (آذار ١٩٨٤) : تقدم فيه ٢٩٦ باحثاً بـ ١٩٣ بحثاً بحضور ٤٢٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٣. المؤتمر العلمي التاسع (كانون الأول ١٩٨٥) : تقدم فيه ١٨٠ باحثاً بحضور ٣٣٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٤. المؤتمر العلمي العاشر (حزيران ١٩٨٧) : تقدم فيه ٢١٣ باحثاً بـ ١٣٦ بحثاً بحضور ٢٧٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٥. المؤتمر العلمي الحادي عشر (٢٧-٣٠ نيسان ١٩٩٢) : تقدم فيه ٢٨٥ باحثاً بـ ٢١٠ بحثاً بحضور ٤٨٠ مشتركاً. عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٦. المؤتمر العلمي الثاني عشر (٤-٧ أيار ١٩٩٤) : عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٧. المؤتمر العالمي الأول للمحاكاة بالحاسوب (١-٤ أيلول ١٩٩٥) : عقد في الجامعة الأميركية في بيروت
١٨. المؤتمر العالمي الثاني للمحاكاة بالحاسوب (١-٤ أيلول ١٩٩٧) : عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.
١٩. المؤتمر العلمي الثالث عشر (٢-٤ تشرين الثاني ١٩٩٩) : عقد في الجامعة اللبنانية الأميركية.
٢٠. المؤتمر العلمي الرابع عشر (٢٣-٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠) : عقد في الجامعة الأميركية في بيروت.

ثانياً الندوات:

- ندوة «تعليم الرياضيات في المرحلة الثانوية» (شباط ١٩٧٣)
- ندوة «تعليم الفيزياء في المرحلة الثانوية» (آذار ١٩٧٣)
- ندوة «وقاية النبات» (كانون الثاني ١٩٧٤)
- ندوة «الحفاظ على البيئة» (نيسان ١٩٧٥)
- ندوة «الخبز الذي نأكله» (نيسان ١٩٧٥)
- ندوة «الطاقة الشمسية واستعمالاتها» (كانون الأول ١٩٧٤)
- ندوة «التغذية ومشاكلها في الدول العربية» (كانون الأول ١٩٧٣)
- ندوة «البحث العلمي في لبنان» (آذار ١٩٨٢)
- ندوة «نوادي العلميين الشباب» (شباط ١٩٨٣)
- ندوة موسّعة عن «البحث العلمي والتنمية في لبنان» شارك فيها المجلس الوطني للبحوث العلمية إضافة إلى كافة الجامعات في لبنان ومنظمة الصحة العالمية وكانت برعاية معالي وزير الثقافة والتعليم العالي الأستاذ ميشال اده وذلك في ٦ أيار ١٩٩٣.

ثالثاً الدراسات:

- قامت الجمعية بعدة دراسات ذات صلة مباشرة بمستقبل لبنان العلمي والاقتصادي والإنمائي والإنساني نورد أهمها:
- ١- مذكرة حول التعليم الجامعي والبحث العلمي في لبنان رفعت إلى رئيس الجمهورية اللبنانية في ٢٥ أيلول ١٩٦٨.

- ندوات علمية تلفزيونية مختلفة (بين ١٩٧٢ - ١٩٧٨)
- ندوات علمية إذاعية مختلفة (بين ١٩٧٢ - ١٩٧٥ و ١٩٨٥ - ٢٩٩١) (٤٥ ندوة)

النظام الأساسي للجمعية اللبنانية لتقدم العلوم

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى (الجمعية اللبنانية لتقدم العلوم) غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية:

مركز الجمعية: بيروت
عنوانها: محافظة بيروت، بئر حسن، مبنى المجلس الوطني للبحوث العلمية.
هاتف: ٠١/٨٤٠٢٦٠

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

- الغاية: دعم تقدم العلوم ونشر الوعي العلمي وثقافة البحث العلمي من أجل تقدم الإنسان والمجتمع.
- الأهداف:
- ١- إبراز أهمية العلوم ودورها في المجتمع
 - ٢- العمل على تطوير مناهج العلوم
 - ٣- تطوير ثقافة البحث العلمي وتسهيل التعارف والاتصال بين العلماء والباحثين اللبنانيين
 - ٤- التوعية على أخلاقيات البحث العلمي
 - ٥- المساهمة في خلق المناخ الملائم لتعزيز البحث العلمي
 - ٦- العمل على تعزيز الإعلام العلمي

المادة الرابعة: تتكون موارد الجمعية المادية من:

١. اشتراكات الأعضاء، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الجمعية
 ٢. المساعدات الحكومية
 ٣. التبرعات والهبات والوصايا
- وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة. تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأهدافها، وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة:

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر في تسمياتها مهامها وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الانتساب إلى الجمعية

أولاً- يشترط في العضو العامل الذي يرغب في الانتساب إلى

الجمعية أن يكون:

- ١- حائزاً على شهادة جامعية، وأن يكون قد مارس البحث العلمي وتوصل إلى نتائج منشورة.
- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.

ثانياً- يمكن لمؤسسات التعليم العالي في لبنان أن تنتسب إلى الجمعية بصفتها المؤسساتية.

ثالثاً- يمكن للهيئة الإدارية تنسيب أعضاء مشاركين من الذين يرغبون في الإسهام في تحقيق أهداف الجمعية دون أن يكونوا أعضاء عاملين فيها.

رابعاً- يمكن للهيئة الإدارية تسمية أعضاء فخريين من الذين كان لهم إسهام فريد من نوعه، علمياً كان أو مادياً أو معنوياً، لتحقيق أهداف الجمعية، أو من الذين ترغب الجمعية في تكريمهم لإنتاجهم العلمي.

المادة الثامنة:

يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بصورة عن هويته ونسخة عن شهادته الجامعية، وقائمة بمنشوراته البحثية. وفي حالة مؤسسات التعليم العالي، عليها تقديم الوثائق المناسبة. تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية طلبات الانتساب والمستندات المرفقة بها، وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الفعليين، ومن ممثل واحد عن كل من مؤسسات التعليم العالي المنتسبة إلى الجمعية. وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري حسب ما هم وارد في النظام الداخلي. ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب الأولى حضور أكثر من نصف الأعضاء العاملين في الهيئة العامة والمسددين لاشتراكاتهم السنوية قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب؛ وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تعقد جلسة تعتبر قانونية بحضور ٢٠٪ من الأعضاء، بعد مضي أسبوعين على تاريخ الجلسة الأولى. مدة الهيئة الإدارية سنتان.

يدير جلسة الانتخاب أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتم تكليف هيئة من ثلاثة من الأعضاء الحاضرين على الأقل، يكلفون من الهيئة العامة للإشراف على عملية الانتخاب. ويمكن أن يشارك في جلسة الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الحادية عشر:

يقضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية، دائرة

الهيئة الإدارية أو عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة:

- 1- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الاستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تكليف مراقب لحسابات الجمعية يكون من أعضائها العاملين.
- 6- تعديل نظام الجمعية.

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء (رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ومحاسب وعضوين؛ ويشترط بالرئيس أن يكون قد أمضى خمس سنوات عضواً في الجمعية قبل انتخابه).
تنتخب الهيئة العامة أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري. ويشترط لإكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الإدارية الأولى حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب؛ على أن يكون النصاب بنسبة ٢٠٪ من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم، في جلسة ثانية تعقد بعد أسبوعين، إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى.

المادة الخامسة: في الانتخابات:

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل سنتين. ويجوز تجديد انتخاب أي عضو في الهيئة الإدارية مرة واحدة مباشرة، أو بعد دورة انتخابية واحدة على الأقل من انتهاء مدة عمله السابقة في الهيئة.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية، وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل، اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة.
- 3- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشحون الذين ينالون العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انسابه للجمعية، وإذا تعادلا في ذلك أيضاً يكون الفوز للمرشح الأكبر سناً.
- 5- يعقد أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين جلستهم الأولى فور إعلان النتائج لتوزيع المسؤوليات في الهيئة تبعاً لهذا النظام. ويحق تجديد انتخاب الرئيس لدورة جديدة واحدة.

المادة السادسة:

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات، وعندها تصبح نهائية.

المادة السابعة:

يقدم طلب الترشيح خطياً، بواسطة أمين السر، إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء

الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب. على أن يتم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية القائمة بشهر على الأقل.

وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية التي يوجد في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها كما ينص عليه نظام الجمعية الداخلي؛ كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية، باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

التعديل: يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية، أو بناء على اقتراح ٢٠٪ عشرين بالمئة من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة؛ ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين في الجمعية.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للهيئة العامة في الجمعية أن تدعو إلى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة، شرط اقتراح ثلث أعضائها على ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥٪ بالمائة على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة:

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لجمعية مماثلة الأهداف، و/أو للمجلس الوطني للبحوث العلمية، على أن تصرف وتخصص لتنفيذ غاياتها.

النظام الداخلي للجمعية اللبنانية لتقدم العلوم

المادة الأولى: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين المنتسبين إلى الجمعية بما في ذلك ممثلي مؤسسات التعليم العالي الأعضاء، ويترأسها رئيس الهيئة الإدارية.

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرتين كل سنة، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس، أو إذا طلبت ذلك

المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة:

إذا شغل مركزان أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري انتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر؛ أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بكاملها بحكم المنحلة؛ ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر، بدعوة من الرئيس أو أكبر الأعضاء سناً في الهيئة العامة في حالة غياب الرئيس ونائبه.

المادة التاسعة: في الاجتماعات:

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل شهر، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة:

1. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
2. يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه.
3. تتخذ قرارات الهيئة الإدارية قانوناً بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين وفي حالة تعادلت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
4. يعتبر مستقيلاً من الهيئة كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات الهيئة بدون عذر شرعي توافق عليه الهيئة الإدارية بشكل رسمي في اجتماعها.

في الصلاحيات:

أ- رئيس الهيئة الإدارية.

- 1- يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها.
- 2- يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية، ما عدا الجلسة الانتخابية، (التي يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً) ، ويشرف على أعمال اللجان.
- 3- يوقع جميع المراسلات، كما يوقع على الحوالات المالية بالاشتراك مع أمين الصندوق.
- 4- يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون.
- 5- يمثل الجمعية لدى السلطات والهيئات والأفراد.

ب- نائب الرئيس:

يقوم مقام نائب الرئيس في حال غيابه.

ج- أمين السر:

- 1- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.
- 2- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
- 3- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة.
- 4- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

د- أمين الصندوق:

- 1- يتولى استيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
- 2- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
- 3- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
- 4- يوقع على الحوالات المالية مع الرئيس
- 5- يكون مسؤولاً عن إدارة ممتلكات الجمعية.

هـ- المحاسب:

- 1- يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
- 2- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
- 3- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشرة: في اللجان:

1. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
2. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
3. يتم اختيار أعضاء اللجان بتكليف من الهيئة الإدارية، من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقررراً لها.
4. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة، ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة: الهيئة الاستشارية العليا

- تشكل الهيئة الإدارية، بعد انتخابها، هيئة استشارية عليا تضم:
- ممثل عن كل من مؤسسات التعليم العالي المنتسبة إلى الجمعية
 - رؤساء الجمعية السابقين الذين لم تسقط عضويتهم في الجمعية
 - شخصيات مرموقة في المجال العلمي والبحثي تختارهم الهيئة الإدارية.
- مدة الهيئة الاستشارية العليا سنتان متوازيتان مع مدة الهيئة الإدارية، ويرأس اجتماعاتها رئيس تكلفه الهيئة الإدارية، تقوم الهيئة الاستشارية العليا بمتابعة أعمال الهيئة الإدارية، وتقديم لها الملاحظات والاقتراحات لتحسين سير العمل في الجمعية. كذلك تقوم الهيئة الاستشارية بمراقبة ميزانية الجمعية وتعمل على زيادة الواردات لها.

المادة الثالثة عشرة: في مالية الجمعية:

يحدد بدل الاشتراك السنوي بخمسين ألف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب؛ كما يحدد اشتراك مؤسسات التعليم العالي الأعضاء بخمسة ملايين ليرة لبنانية، أو حسب ما تحدده الهيئة الإدارية في جلسة رسمية.

المادة الرابعة عشرة:

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه

الهيئة الإدارية.

إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

المادة الخامسة عشرة:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة السادسة عشرة:

يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال الجمعية. توقع شيكات الجمعية من قبل الرئيس وأمين الصندوق.

المادة السابعة عشرة: في العقوبات:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع؛ وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة. ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة الثامنة عشرة:

1. يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي عن حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية أو عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة عن أربع سنوات متتالية، بعد شهر على استلامه إنذاراً خطياً بذلك. تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.
2. يعتبر مستقيلاً من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي، وذلك بعد إنذاره خطياً.
3. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية، التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً، ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا إذ أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو على عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

Hopital Libanais - Geitaoui

المستشفى اللبناني - الجعيتاوي



without health, there's no point; to anything.

Ashrafieh, Beirut - Tel.: 01-577177